الناريخ: 2022/6/20

7061 :mulec:



عطوفة الأخ/م. عبدالشات أن يتي المحترم ،،، وكيل وزارة الإقتصاد الوطني تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الاستدعاء رقم 2022/123 م. ادارية المقام من: عبدالناصر فتحي عبدالقادر سعد الدين ضد: 1. شركة منتجات الحصان الأبيض للتجارة العامة والمقاولات 2. مستجل العلامات التجارية لدى وزارة الإقتصاد الوطني ويمثله المستشار/ النائب العام

إشارة للموضوع، نحيطكم علماً أنه بتاريخ 2022/6/16 تبلغنا بلائحة الإستدعاء المرقوم أعلاه ومرفقاتها عدد (2)، ومعين لنظره جلسة 2022/9/5.

- مرسل للتفضل بالإطلاع وموافاتنا بمذكرة تفصيلية بخصوص موضوع الإستدعاء مرفقاً بها جميع المستندات اللازمة بالنصوص، حتى يتسنى لنا إجراء المقتضى القانوني على ضوء ذلك قبل موعد الجلسة المذكور بوقت كاف وللأهمية،

مع الاحترام

النائب العام

المستشار/ د. محمد نعمان النحال







ديوان النائب العام النيابة العامة State of Palestine General Prosecution General Attorney Office

غزة - مقابل الجامعة الإسلامية +972 08 2868281 +972 08 2886885 info@gp.gov.ps gpgaza 🔁 🛈 🔮 www.qp.gov.ps

لدى المحكمة الادارية الموقرة في غزة

في الطعن/الاستنفاف الاداري رقم 23/2022

الجهة المستأتفة/الطاعنة: عبد الناصر فتمي عبد القادر سعد الدين/نابلس.

وكلاؤها: المحامي حسام أتيرة و/أو المحامي فراس أتيرة و/أو المحامي فهد أتيرة و/أو المحامي محمد كحيل مجتمعين أو منفردين.

المستأنف/المطعون ضدهما: 1- شركة منتجات الحصان الابيض للتجارة العامة والمقاولات / سوق الزاوية - البلد - غزة.

2-مسجل العلامات التجارية لدى وزارة الاقتصاد الوطنى الفلسطيني غزة،

يمثله عطوفة النائب العام.

القرار الطعين/المستأنف: قرار مسجل العلامات التجارية في الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجاريه (القرار الطعين/المستأنف: قرار مسجل العلامات التجارية في الاعتراض على طلب تسجيل العلامة المستأنفة بتاريخ المسجل تحت الرقم 24356 في الصنف 16 الصادر بتاريخ 2021/06/20 والمبلغ للجهة المسترض ولأن ولان عنراض والقاضي بـ "رفض الاعتراض وقبول تسجيل العلامة التجارية رقم 35 لسنة 1938 ولأن تأخر المعترضة في تقديم العلامة التجارية لا تتعارض والمواد 7 و 8 من قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 ولأن تأخر المعترضة في تقديم ردها على اللائحة الجوابية يدل على عدم الجدية في الاعتراض، قراراً قابلاً للاستناف خلال المدة القانونية"

لاتحة وأسباب الطعن/الاستئناف

اولا: في الشكل:

حيث أن الجهة المستأنفة قد تبلغت القرار المستأنف بتاريخ 2022/5/9، الأمر الذي يجعل الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية سنداً لنص المادة (5/14 و6) من قانون العلامات التجارية الناقذ وكونه مستوف لكافة شرائطه الشكلية، فان المستأنفة تلتمس قبول الاستئناف شكلاً.

حيث تنص المادة 14 فقرة 5 وفقرة 6 من قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 على ما يلي: "(5) يجوز استناف القرار الذي يصدره المسجل إلى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا، (6) يقدم الاستناف بموجب هذه المادة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار المسجل وعند النظر في الاستناف تسمع المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا الفرقاء والمسجل، إذا اقتضى الأمر ذلك، وتصدر قراراً تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل، والشروط الواجبة مراعاتها فيه".

الم



ثانيا: في الوقائع:

- 1) بتاريخ 2018/9/16 تقدمت الجهة المعترض عليها بطلب لتسجيل العلامة التجارية والتي تم ايداعها تحت الرقم (24356) في الصنف (16) من أجل القرطاسية، الدفاتر، ورق الطباعة، المحارم الورقية.
- 2) بتاريخ 12\11\2019 تم نشر طلب تسجيل العلامة التجارية المودعة تحت الرقم (24356) في الصنف "16" في العدد الثاني والسنون من الوقائع الفلسطينية من أجل القرطاسية، الدفاتر، ورق الطباعة، المحارم الورقية.
- 3) بتاريخ 2020/2/3 قامت الجهة المستدعية بالاعتراض على العلامة التجارية "مَانْكَلْتَامَانْ والتي تم ايداعها تحت الرقم (24356) في الصنف (16).
- 4) بتاريخ 2021/2/7 قمنا باستلام اللوائح الجوابية، حيث أعلمتنا الجهة المستدعى ضدها الثانية أن المستدعى ضده الأول استلم بتاريخ 2020/8/9 وحصل على مهلة لاكثر من ثلاثة شهور من المسجل بموجب كتاب رسمي لم يتم تسليمه لنا و/أو إبلاغنا فيه، كما أعلمنا المستدعى ضده الثاني بان المستدعى ضده الأول قام بتسليم اللوائح الجوابية بتاريخ 2021/1/31 غير انها غير مؤرخة.
- 5) بتاريخ 2021/3/7 قامت الجهة المستدعية بتوريد طلب لتمديد فترة تقديم البينات، وقد أصدر مسجل العلامات التجارية قراره بتمديد الفترة آنفة الذكر حتى تاريخ 2021/6/7.
- 6) صادفت الفترة الواقعة ما بين 51/5/16 حتى 2021/5/31 تعرض قطاع غزة للعدوان الإسرائيلي ما يوقف فترة النقادم وذلك كون أن " الحرب و/أو العدوان من الأسباب المادية التي توقف مدة التقادم"، فإنه بذلك يصبح التاريخ الجديد/المو عد النهائي لتقديم بينات الجهة المستدعية بعد إضافة مدة الـ 16 يوماً إلى مدة الثلاث شهور هو 2021/6/23.
- 7) بناء على ما تقدم، فقد قامت الجهة المستدعية بتاريخ 2021/6/20 بتوريد بيناتها في الاعتراض ويتبليغ المستأنف عليه الأول بصورة عن البينات المذكورة حسب الاصول والقانون، الامر الذي يجعل من بيناتها مقدمة ضمن المدة القانونية.
- 8) لم تقم الجهة المستدعى ضدها الأولى بتقديم بيناتها في الملف، وقد قام مسجل العلامات التجارية بإصدار قراره في طلب

الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (من المسجل على المسجل تحت الرقم 24356 في الصنف 16 بتاريخ 2021/06/20 وتبليغه للجهة المستدعية بتاريخ 2022/05/09

تُالثاً: في أسباب الاستثناف:

- 1. ان القرار المستأنف مخالف للاصول والقانون وغير مسبب و/أو معلل مما يترتب عليه البطلان.
- ان القرار المستأنف مشوب بالقصور في اسباب الحكم الواقعية، حيث يتضح للمحكمة الموقرة بان قرار المسجل غير مبني على وزن البينات كما ولم يعالجها حسب الاصول و القانون.
 - 3. ان القرار المستأنف لا يستند للقانون و/أوالسوابق القضائية.
 - ان القرار المستانف مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة.



5. ان القرار المستأنف معيب بالفساد في الإستدلال والقصور في التعليل والتسبيب اذ أخطأ المستأنف ضده الثاني ابتداءً باعتبار أن المعترض تأخر في تقديم رده على اللائحة الجوابية وبالثالي اعتبار عدم وجود جدية في الاعتراض، وذلك سندا لما هو وارد أدناه:

يقصد بوقف التقادم التعطل أو التوقف المؤقت حساب مدته والتي ممكن أن تعود إلى السريان حينما تزول الأسباب التي ادت إلى الوقف فلا تدخل في حساب مدة التقادم الفترة التي كان موقوفا بحيث اذا عاد إلى السريان ضمت المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة عليه مع عدم احتساب المدة التي كان موقوف خلالها، وهنا نستطيع القول أن الوقف يصيب التقادم " بشلل مؤقت" أو يجعله في حالة "رقود أو نوم".

ان اسباب وقف التقادم لم ترد بشكل حصري في اي تشريع، وهو امر متروك لتقدير قاضي الموضوع والذي له الحق في تقدير مدى توافر السبب الذي يوقف التقادم، الامر يختلف باختلاف الظروف والوقائع، وهذه الاعذار أو المواتع من قبيل الوقائع المادية والتي يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات، إذ يقف سريان التقادم كلما وجدت ظروف مادية تحول دون تمكن صاحب الحق من المطالبة بحقه قضائيا ومن ذلك مثالًا القوة القاهرة، أو وجود حرب أو ثورة يتعطل فيها نشاط المحاكم او انقطاع المواصلات أو غير ذلك من الظروف (كتاب عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني).

وحيث صادفت الفترة الوقعة ما بين 2021/5/16 حتى 2021/5/31 تعرض قطاع غزة للعدوان الإسرائيلي ما يوقف فترة التقادم وذلك كون أن "الحرب و/أو العدوان من الأسباب المادية التي توقف مدة التقادم"، وحيث توقفت في حينها شركات التوصيل مثل Aramex و DHL عن تقديم خدماتها اللوجستية ونقل البريد إلى قطاع غزة منذ اليوم الأول للعدوان وحتى نهاية شهر 5 من العام 2021، فإنه بذلك يصبح التاريخ الجديد/الموعد النهائي لتقديم بينات الجهة المستدعية بعد إضافة مدة الـ 16 يوما إلى مدة الثلاث شهور هو 2021/6/23. وبهذا الصدد فإنني أشير إلى المادة 420 من القانون المدنى النافذ في قطاع غزة والني تنص على أنه: "لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لا يسري النقادم فيما بين الورثة، ولا تحسب مدة قيام المانع في المدة المقررة المتقادم"

وأشير إلى حكم محكمة النقض رقم 833 لسنة 2013، والذي جاء فيه: "ان وقف التقادم بقيام حائل مؤقت يحول دون استمرار التقادم زمنا،حيث يترتب على ذلك ان لا تحسب مدة الوقف من مدة التقادم المحددة سواء طال الوقف ام قصر وعلى ذلك فإن احتساب مدة التقادم للدعوى يجري على اساس احتساب المدة السابقة على الوقف والمدة اللاحقة عليه دون احتساب المدة التي وقف فيها".

كما وأشير إلى قرار محكمة النقض رقم 1 لسنة 2014 والذي جاء فيه: "ان المقصود من وقف سريان التقادم قيام حائل مؤقت يحول دون استمرار سريان التقادم زمناً، فاذا زال السبب الذي يمتع سريان المدة تجري من جديد".

6. أخطأ مسجل العلامات التجارية برد الاعتراض سنداً لأحكام المادتين (38) و (39) من نظام العلامات التجارية النافذ، كون المستأنف لم يتخلف عن تقديم بيناته وقام بتوريدها ضمن المدة المحددة قانونا وحسب ما تم تبيانه في البند (5) أعلاه. كما أخطأ مسجل العلامات التجارية بالاستناد إلى أحكام المادة (39) من النظام بالرغم من استقرار المحاكم الادارية على عدم قانونية المادة (38) من نظام العلامات التجارية النافذ في غزة (والتي تقابلها المادة (38) من النظام الساري في الضفة



الغربية والأردن) وذلك كون المادة المذكورة مخالفة لقانون العلامات التجارية وبالأخص المادة (14) منه والتي لم تأت على حكم يستوجب رد الاعتراض في حال عدم تقديم البينة خلال المدة المنصوص عليها في النظام، وحيث ان حق السلطة التنفيذية في اصدار الأنظمة يقتصر على تنظيم ما ورد في القانون دون أن يكون ذلك من شأنه اضافة أو الحد من الأحكام التي نص عليها القانون أساساً. ونشير بهذا الصدد إلى قرارات محكمة العدل العليا:

- قرار عدل عليا رقم 63/68 والذي جاء فيه: "1. ان ما ورد في المادة (38) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 مخالف لقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 ولا يعمل به 2. ان حق السلطة التنتفيذية في اصدار الأنظمة تنفيذاً لقانون يجب أن يقتصر على قواعد تنفيذية محضة لا يكون من شأنها أن تزيد شيئاً على نصوص القانون أو أن تحد منها"
- قرار عدل عليا رقم 79/57 والذي جاء فيه: "لا يوجد في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 الذي وضع نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 بمقتضاه ما يجيز اعتبار الاعتراض على طلب التسجيل ساقطاً في حالة تخلف المعترض عن تقديم البينة المطلوب إليه تقديمها بمقتضى المادة (37) من نظام العلامات التجارية ويكون ما ورد في المادة (38) من النظام المذكور من جواز اسقاط الاعتراض عند تخلف المعترض عن ايداع البينة في مكتب التسجيل مخالفاً للأحكام القانون المشار إليه"
- قرار عدل عليا رقم 71/42 والذي جاء فيه: "ان حكم المادة 38 من نظام العلامات التجارية الذي يقضي باسقاط الاعتراض في حال تخلف المعترض عن تقديم البينة خلال المدة القانونية مخالف لأحكام المادة 4/14 من قانون العلامات التجارية فلا يعمل به"
 - 7. ان القرار المستأنف مخالف لاحكام قانون العلامات التجارية رقم رقم 35 لسنة 1938 وذلك للاسباب التالية:
- أ- ان القرار المستأنف مخالف لاحكام المادة (7) من قانون العلامات التجارية والتي تنص على ما يلي: 1- يجب ان تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفه من حروف او رسوم او علامات او خليط من هذه الاشياء ذي صفة فارقة. 2- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعه على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس"

حيث أن المستدعي يمتلك ويستعمل في غزة والضفة الغربية وإسرائيل علامة الغزال والغزال مع رسمة بما ذلك علامات

عال العرال على العرال اليها ادناه بـ "علامة الغزال") وذلك على العرال اليها ادناه بـ "علامة الغزال") وذلك

لتسويق وترويج بضائعه المختلفة بما في ذلك الشاي منذ سنوات عديده وطويلة، وقد أصبحت هذه العلامات التجارية مميزة بشكل كبير لبضائع المستدعي،



وحيث أن العلامة التجارية المستدعي المشهورة محلياً، كون أن التشابه بين علامة المستدعي ضدها الأولى و علامات المستدعي المذكورة اعلاه جاء بجزء المستدعي المشهورة محلياً، كون أن التشابه بين علامة المستدعي ضدها الأولى و علامات المستدعي المذكورة اعلاه جاء بجزء جوهري بين العلامات وهي رسمة الغزال التي تشكل الجزء الاكبر من العلامة والتي تتشابه إلى درجة تؤدي الى غش المستهاك مع رسمة الغزال ورسمة الغزالين، هذا بالاضافة الى انطواء الفكرة الرئيسية للعلامة عليها، كما ان جمهور المستهاكين يلتفتون الى المظاهر الرئيسية في العلامة لا الى تفاصيلها الجزئية الامر الذي يجعل من نسبة وقوع المستهلك بالخطأ أكيدة خاصة ان قانون العلامات التجارية شرع للمستهلك الذي لا يدقق وبالتالي يجب عدم افتراض ان المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامتها التجارية فحصا دقيقا ويقاريها بالأخرى.

ان العلامة التجارية المعترض عليها مودعة للتسجيل على بضائع تندرج في الصنف 16، وحيث ان الصنف المذكور يحتوي على الورق والمغلفات الورقية والبلاستيكية التي تستعمل لتغليف منتجات الاغذية بما فيها الشاي، وحيث ان استعمال المستدعى ضده الأول العلامة المعترض عليها على البضائع المذكورة سيحرم المستدعي من الاستمرار باستعمال علامة الغزال على الورق والمغلقات الورقية والبلاستيكية المعدة لتعبئة وتغليف المنتجات الغذائية بمافيها الشاي، اضافة الى ان من شأن تسجيل العلامة المعترض عليها ان يمنح المستدعى ضدها الأولى الحق في معارضة المستدعي باستعمال علامات المستدعي على البضائع المدرجة في الصنف 16، كل ذلك من شأنه ان يؤدي الى غش المستهلك و تشجيع المنافسة الغير محقة وان يدلل على مصدر غير حقيقي للبضائع.

اضافة الى ان تسجيل العلامة المعترض عليها في الصنف 16 سيمنح الجهة المستدعى ضدها الاولى عليها الحق في استعمال العلامة المذكورة على ذات البضائع المدرجة في الصنف 16 والتي يستعمل المستدعي علاماته عليها الامر الذي قد يؤدي الى قيام الجهة المستدعى ضدها الاولى، وبسوء نية، للالتفاف على القانون بطباعة اكياس و اغلفه ورقية وبلاستيكية تحمل العلامة المعترض عليها وذلك لغايات ترويج منتجات مدرجة في الاصناف المسجلة من اجلها علامات المستدعي باسم المستدعي، ومما يدل على ذلك وعلى سوء نية المستدعى ضدها الأولى هي أن الجهة المستدعية سبق وعرضت على الجهة المستدعى ضدها الأولى عقد مصالحة في الملف لتسقط الجهة المستدعية اعتراضها مقابل تعهد المستدعى ضدها الاولى بعد استعمال العلامة التجارية المعترض على على منتجات و/أو أكياس و/أو مغلفات الشاي، إلا أنها رفضت ذلك.

مع ضرورة الاشارة الى ان الصنف 16 وحسب التصنيف الدولي نيس يحتوي على البضائع التالية:

- اكياس (مغلقات) من الورق او البلاستيك للتعينة
- اوراق مصنوعة من الورق او البلاستيك لتغليف الاطعمة
 - اشرطة لاصقة للاغراض المنزلية
 - ورق تغلیف

و عليه، فان تسجيل العلامة " " المستدعى ضدها الأولى سيعطيها الحق في استيراد و/أو طباعة مغلفات و اكياس من الورق او البلاستيك تحمل العلامة التجارية المعترض عليها لغايات تعبئة المواد الغذائية بمافيها الشاي.



- قرار محكمة العدل الطيا الفلسطينية رقم 2012/186 والصادر بتاريخ 2015/3/31 والذي جاء فيه "قد استقر الفقه و القضاء لبيان فيما اذا كان هناك تشابه او مقارنة بين علامتين تجاريتين يجب مراعاة الفكرة الاساسية للعلامة لا التفصيلات الجزئية لها ".

رابعاً: الطلبات:

لما تقدم من اسباب و/أو لما تراه محكمتكم الموقرة من اسباب اخرى فان المستأنفة تلتمس:

- أ- تبليغ المستأنف ضدهما نسخة عن لائحة الاستئناف و دعوتهما للمحاكمة.
- ب- قبول الاستنناف شكلا وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف و الغائه وبالنتيجة الحكم بقبول ترقين العلامة التجارية (24356) في الصنف 16 ووقف اجراءات تسجيل العلامة باسم المستأنف ضدها الاولى و/أو اتخاذ المقتضى القانوني التي تراه محكمتكم الموقرة مناسبا مع تضمين المستأنف عليها الاولى الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.

مع الاحترام

التاريخ: /2022/5

المر فقات:

1- صورة عن القرار المستاتف.

2- تحتفظ المستانفة بحقها بتقديم اية بينات اثناء المحاكمة.

ع/ن ع د ف أ




State Of Palestine Ministry Of National Economy



وزارة الافلاساد الوطلي

البيوم: الإحد الشاريخ: ٢٠٣١ - ٣٠٢١



قرار مسجل العلامات التجارية في الاعتراض رقم ٢٠١٩/٦٢/١٢

بخصوص العلامة التجارية " الغزال الابيض"

المعترضة: عبد الناصر فتدى سعد الدين

وكيلها حسام أتهره فراس أتيره

المعترض عليها: شركة منتجات الحصان الأبيض

موضوع الاعتراض: الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (الغزال الاييض) ذات الرقم ٢٤٣٥٠.

١- بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١ تقنم شركة منتجات الحصان الأبيض بطلب رقم ٢٤٣٥٦ لتسجيل العلامات التجارية " الغزال الابيض " في الصنف ١٦.

٢- وعملا بأحكام المادة ٨ من قانون العلامات النجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨، والمادة ٢٢ من نظام العلامات التجارية المسجلة والطلبات غير العلامات التجارية المسجلة والطلبات غير المفصول فيها.

٣- تم النشر في العدد الخاص (٦٢) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٩/١ ١/١٤.

د بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٢ أودع مكتب فراس وحسام أتيره لائحة اعتراض على العلامة التجارية بصفتها وكيلا عن عبد الناصر فتحي سعد الدين مبررا اسباب الاعتراض بالتشابه الواضح بين علاسة سوكلته والعلامة المعترض على تسجيلها وهذا يشكل انخداع للجمهور وينشئ المنافسة غير المحقة.

د. تم اشعار المعترض عليه بالاعتراض واستلم لانحة الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٥.

٦- تم تمنيد مدة تقديم اللائحة الجوابية بسبب جائحة كورونا والأوضاع الاقتصادية حتى
 ١٠٢١٠٠١.

٧- بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢١ اودعت المعترض عليها لانحة جوابية تأييداً لطلبها.

٨- بناريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧ استلم وكيل المعترضة اللائمة الجوابية

٩- نفدم وكيل المعترضة بطلب مدة ثلاث أشهر لتقديم البيان الكتابي المشفوع بالقسم.

١٠ انتهت المدة القانونية لإبداع البيان الكتابي المتفوع بالقسم رداً على اللائحة الجوابية بطاني المتفوع بالقسم رداً على اللائحة الجوابية بطاني على المتفود على اللائحة الجوابية المتفارية المتفاري

بعد الاطلاع لانحة الاعتراض المقدمة خلصنا الى الاتي: -

الاعتراض قدم ضمن المدة القانونية وفقا لنصوص القانون.

ب) أن العلامة التجارية لا تعارض والمواد ٧ و ٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٢٥ لسنة

ت) ان تأخر المعتر منه في تقديم ردها على اللادمة الجوابية يدل على عدم الجدية في الاعتراض.

O +970 82874145/6/7

+970 8 2875758

www.mmc.ps

تقسسل لأ

https://legal.atterehgroup.com/uploads/clients/client_ID_79/actions_5477791211520222.jpg

State Of Palestine Ministry Of National Economy



وزارة الاقتصاد الوطئي

يناء على ذلك

معر المصر من الله استط اعتر اصله استفادا الى المادة ٢٦ من نظام العلامات التجارية والتي تنص على "يترتب على المعترض، خلال شهر واحد من استلامه النسخة المشار إليها أنفأ أو خلال المدة الأخرى التي يسمح بها المسجل أن يودع في المكتب البينات التي يود تقديمها تأييداً لاعتراضه..." وكذلك المادة ٢٦ من النظام والتي تنص " إذا لم يودع المعترض بينة ما في المكتب فيعتبر أنه قد أسقط اعتراضه ما لم يوعز المسجل يخلاف ذلك."

لكل ذلك واستناداً إلى قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨م والصلاحيات المخولة لنا قانوناً

فقد تقرر رفض الاعتراض وقبول تسجيل العلامة التجارية رقم ٢٤٣٥٦ لعدم جدية المعترض والأسباب الواردة، قرارًا قابلاً للاستناف خلال المدة القانونية.

صدر فی غزة بتاریخ ۲۰۲۱/۰۹/۲۰









+970 8 2875758



www.mne.ps

غسرة